Journal of Alasmarya University: Sharia and Human Sciences
Vol. 35, No. 3, September 2022, 327-344
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد 35، العدد 3، سبتمبر 2022، 327-344

الدَّورُ في الحكمِ الشَّرعيِّ - دراسة تأصيلية تطبيقية

شذى محمد عويجان

قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق - سوريا

ملخص البحث

يسلِّطُ البحثُ الضَّوءَ على مصطلحِ الدَّورِ وأنواعِه وموانعِه مبيّناً أثرَه في الأحكامِ الشَّرعيَّة، وذلك بدراسةِ بعض التَّطبيقات الفقهيَّةِ التي اشتملتْ على الدَّورِ الحكميِّ الذي لا يقصدُه المكلَّفُ، أو اللَّفظيِّ الذي يقصدُه المكلَّفُ، ووصلَ البحثُ إلى أنَّ الدَّورَ بنوعَيه إذا وقعَ في الحكمِ الشَّرعيِّ أدَّى إلى إبطالِ الحكمِ أو نفيِه، وإنْ قَصَدَه المكلَّفُ ترتَّبَ عليه الإثمُ إضافةً لبطلانِ أفعالِه أو ما يترتَّبُ على أقوالِه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تنافي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وهذا غيرُ جائزٍ؛ لمناقضتِه أصولَ الشَّرعِ التي لا تجيزُ الإيجابَ المتضمِّنَ الإسقاطَ، وقد صاغَ العلماء قواعدَ وضوابطَ في هذا الأصلِ عرضَها البحثُ في خاتمتِه.

الكلمات الدالة: الدور – الحكم – البطلان – النفي.

المقدمة

الأصلُ صَوْنُ كلامِ العاقلِ عن الإهمالِ ما أمكَنَ؛ لكنْ قد يصدرُ من المكلَّفِ كلامٌ بصيغةٍ يؤدِّي إعمالُهُ لمضمونها إلى الإهمالِ، بأنْ يلزمَ من إثباتِ الحُكمِ أو تصحيحِه نفيُه أو فسادُه وهو ما يُعرَفُ بالدَّورِ؛ وهو مصطلحٌ عبَّر به الفقهاءُ عن المسائلِ التي يدورُ تصحيحُ القولِ فيها إلى إفسادِه، وإثباتُه إلى نفيِه، وذكروا أنه نوعان: حكميٌّ، ولفظيٌّ.

فالأول: ما نشأ الدَّورُ فيه من حكمِ الشَّرْعِ. والثاني: ما نشأ من لفظةٍ يذكرُها الشَّخصُ.

وهي مسائلُ كثيرةٌ تقعُ في أبواب عِدَّةٍ من الفقهِ، ولكن اشتُهِر وقوعُها في مسائلِ الطَّلاقِ والعِتْقِ، ويتَّفقُ جماهيرُ الفقهاءِ على بُطلانِ الدَّورِ وعدمِ وقوعِه، إلا أنَّه وَرَدَ عن بعضِ أهلِ العلمِ وقوعُه وصِحَّةُ ترتُّبِ الآثارِ عليه، وإنْ أردنا معرفةَ أصلِ الخلافِ بين العلماءِ معَ الاطِّلاعِ على أدلَّتهم ومناقشَتهم وردِّ كلِّ طرفٍ لأدلَّةِ الطَّرفِ الآخَرِ فلا نجدُ المسألةَ واضحةً إلا في مسألةٍ اشتُهِرتْ في الطَّلاقِ باسمِ المسألةِ السُّرَيْجِيَّةِ؛ نسبةً لابنِ سُرَيْجٍ الذي كانَ أوَّلَ من خالفَ الجمهورَ وقال بتصحيحِ الدَّورِ في الطَّلاقِ كما سأبيِّنُ المسألةَ بالتَّفصيلِ في المبحثِ الثاني إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث وسبب اختياره:

1. تتجلَّى أهميَّةُ البحثِ في بيانِ أثرِ الدَّورِ في الحكمِ الشَّرعيِّ كونه سبباً لبطلانِ الحكمِ أو فسادِه.
2. يبيِّنُ البحثُ مصطحاً اشتُهِرَ بين العلماءِ وتسبَّبَ لهم بِحَيْرَةٍ في بعضِ المسائلِ ممَّا أدَّى لوقوعِ خلافٍ بين المذاهبِ الأربعةِ، وبين علماءِ المذهبِ الواحدِ كالشَّافعيَّةِ.

Author. Email: shza.alurd@gmail.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received: 04-06-2022; Accepted: 03-09-2022 ; Available online: 30-09-2022

3. ترى الباحثةُ أهميَّةَ دراسةِ مصطلحٍ أصوليّ يندرجُ تحته تطبيقاتٍ من عدَّةِ أبوابٍ فقهيَّةٍ، لعدمِ وجودِ أيّ دراسةٍ أو أطروحةٍ بحثت في الدَّور، وهو أمرٌ نادرُ الحصولِ.

هدف البحث:

يهدفُ البحثُ لدراسةِ المصطلحِ ببيانِ مفهومِه وأنواعِه وموانعِه وما يندرجُ تحته من تطبيقاتٍ فقهيَّةٍ.

مشكلة البحث:

يعالجُ البحثُ مدى أثر الدَّورِ على الحكمِ الشَّرعيّ من حيث الصِّحَّةِ والبطلانِ، سواء نشأ الدَّورُ بفعلِ المكلَّفِ أو قولِه، أم بدون قصدٍ منه.

الدراسات السابقة: لم أجد أطروحةً أو بحثاً درسَ هذا المصطلحَ، وربَّما يكون هذا البحثُ بوَّابةً لدراسةِ المصطلحِ في الفقهِ الإسلاميّ عموماً، أو في بابٍ فقهيٍّ محدَّدٍ كالعباداتِ أو الأحوالِ الشَّخصيَّةِ، أو الوصايا مثلاً.

منهج البحث: سلكتُ المنهجَ التَّحليليَّ المقارن، حيث بيَّنتُ تأصيلَ علماءِ الأصولِ لمصطلحِ الدَّورِ، ثم درستُ تطبيقاتٍ فقهيَّةٍ أدرجتُ بعضَها ضمنَ الدِّراسةِ الأصوليَّةِ، ثم أفردتُ تطبيقاً فقهيَّاً بدراسةٍ مستقلةٍ، واتبعتُ في دراسةِ التطبيقاتِ الفقهيَّةِ الدراسةَ المقارنةَ، وذلك ببيانِ آراءِ المذاهبِ الأربعةِ، ثمَّ عرضِ الأدلةِ والمناقشةِ للوصولِ للرَّأيِ الراجح.

خطة البحث: قسمتُ البحثَ لمقدمةٍ ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وبيَّنتُ فيها أهميةَ البحثِ وهدفَه ومنهجَه والدِّراسات السابقة وخطَّةَ البحثِ.

المبحث الأول: وبينتُ فيه مفهومَ الدَّورِ وأنواعَه وأثره.

المبحث الثاني: درستُ فيه تطبيقاً فقهيّاً في أثرِ الدَّورِ في الحكمِ الشَّرعيّ.

الخاتمة واشتملت على أبرز النتائجِ والتَّوصياتِ.

المبحث الأول: مفهومُ الدَّورِ وأنواعُه وأثرُه

المطلب الأول: مفهومُ الدَّورِ

للدَّورِ مفهومٌ لغويٌّ وعِلميٌّ وشرعيٌّ، أبيّن في هذا المطلبِ هذه المفاهيمَ لمعرفةِ القاسِمِ المشتركِ بينها.

الفرع الأول: تعريفُ الدَّورِ لغةً: الدَّالُ والواوُ والرَّاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ. يقال دَارَ يَدُورُ دَوَرَانًا واسْتَدَارَ وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه غَيْرُهُ ودَوَّرَ بِهِ ودُرْتُ بِهِ وأَدَرْت اسْتَدَرْتُ. ودَاوَرَهُ مُدَاوَرَةً ودِوَاراً: دَارَ مَعَهُ، وَالدَّوَّارِيُّ: الدَّهرُ؛ لأنَّه يدورُ بالنَّاسِ أحوالاً.[1]

الفرع الثاني: تعريف الدَّور العلمي: هو توقُّفُ العلمِ بكلٍّ من المعلومَيْنِ على العلمِ بالآخَرِ،[2] ومنه الكونيُّ والحِسابيُّ.

فالدَّورُ الكَوْنيُّ: المتعلِّقُ بالكَوْنِ والوجودِ؛ وهو توقُّفُ كَوْنِ كلٍّ من الشَّيئَيْنِ على كونِ الآخَرِ، والمستحيلُ منه السَّبقيُّ وهو ما يقتضي كَوْنَ الشَّيءِ سابقاً مسبوقاً، كما لو فرضنا أنَّ زيداً أَوْجَدَ عمراً، وأنَّ عمراً أَوْجَدَ زيداً، فإنَّه يقتضي أنَّ كُلّاً منهما سابقٌ من حيثُ كَوْنِه مؤثِّراً، مسبوقٌ من حيثُ كَوْنِه أَثَرَاً، بخلافِ المَعِيّ كالأبوَّةِ مع البُنُوَّةِ.

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: 312/2، **لسان العرب**، ابن منظور: 295/4، مادة دَوَرَ.

[2] انظر: **الكليات**، الكفوي: ص 447-448، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهاوني: 118/1، **دستور العلماء**، الأحمد نكري: 78/2-79.

والدَّورُ الحِسَابيُّ: المتعلِّقُ بالحِسَابِ؛ وهو توقُّفُ العلمِ بأحَدِ المقدارَيْن على العلمِ الآخَرِ.
وهذا دَوْرٌ في الظَّاهرِ فقط؛ لجَوَازِ أنْ يحصلَ العلمُ بشيءٍ آخَرَ غيرِهما، ففي الحقيقةِ لا دَوْرٌ.[1]
الخلاصة: الدَّورُ: هو توقُّفُ كلِّ واحدٍ من الشَّيْئَيْنِ على الآخَرِ بأنْ يحتاجَ كلُّ واحدٍ في وجودِهِ أو تصوُّرِه للآخَرِ، أو توقُّفُ الشَّيءِ على ما يتوقَّفُ عليه، ومنه قولُ الفقهاءِ: دَارَتِ المسألةُ.[2]

الفرع الثالث: تعريف الدَّورِ عند علماءِ الشَّريعة:

الدَّورُ في الاصطلاحِ الشَّرعيِّ هو: المسائلُ التي يدورُ تصحيحُ القولِ فيها إلى إفسادِه، وإثباتُه إلى نفيِه،[3] أو هي مسائلُ يُفْضي وقوعُها إلى عدمِ وقوعِها؛ كأنْ يفضي ثبوتُها إلى إبطالِها أو نفيِها.[4]
وأكثرُ ما يقعُ الدَّورُ في مسائلِ الطَّلاقِ والوصايا والعِتْقِ ونحوِها، وقد أفردَ فيها الأستاذُ أبو منصورٍ البغداديّ كتاباً حافلاً، وأفردَ كتاباً فيما وقعَ منه في سائرِ الأبوابِ.[5]
ومثالُ الدَّورِ شرعاً مسألةُ الطَّلاقِ المشهورةِ، وهي: أن يقولَ الرجلُ لزوجته: إن، أو إذا، أو متى، أو مهما طلَّقتُكِ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثمَّ طلَّقها.[6]
النتيجة: القاسمُ المشترَكُ بين مفهومِ الدَّورِ اللُّغويِّ والعلميِّ والشَّرعيِّ هو البطلانُ والعدمُ، وهما مفهومان يُعبِّران عن معنى ذهابِ الشَّيءِ، فالباطلُ هو ذهابُ الشَّيءِ وقلَّةُ مكثِه ولبثِه، وسُمِّيِ الشَّيطانُ الباطلَ لأنَّه لا حقيقةَ لأفعالِه، وكلُّ شيءٍ منه فلا مَرْجوعَ له ولا معوَّلَ عليه،[7] وفي الشَّرعِ هو ما لا مشروعيَّةَ فيه أصلاً.[8] أصلاً.[8]
والعدمُ فقدانُ الشَّيءِ وذهابُه، وَعَدِمَ فلانٌ الشَّيءَ، إذا فَقَدَهُ، وَأَعْدَمَهُ الله تعالى كذا، أي أَفَاتَهُ،[9] وهو عبارةٌ عن سَلْبِ الوجودِ،[10] إلا أنَّ العدمَ ذهابُ الشَّيءِ في الوجودِ، والبُطلانَ ذهابُ الشَّيءِ شرعاً.
لهذا يفضي الدَّورُ اللغويُّ والعلميُّ لعدمِ الوجودِ، أمَّا الدَّورُ الشرعيُّ فيُفضي إلى بطلانِ الحكمِ، ولكن ما أنواعُ الدَّورِ؟ وهل يبطلُ الحكمُ بسبب الدَّورِ بجميعِ أنواعِه؟ هذا ما سأقومُ ببيانِه في المطلبِ الثاني.

المطلب الثاني: أنواع الدَّور

توصَّلتُ إلى أنَّ الدَّورَ في الاصطلاحِ الشَّرعيِّ هو: المسائلُ التي يدورُ تصحيحُ القولِ فيها إلى إفسادِه، وإثباتُه إلى نفيِه، أو هي مسائلُ يُفْضي وقوعُها إلى عدمِ وقوعِها كأنْ يفضي ثبوتُها إلى إبطالِها أو نفيِها، وفي هذا المطلب أبيِّنُ أنواعَ الدَّورِ، وهو نوعان:

[1] **تهذيب الفروق،** محمد بن حسين: 78/1-79.
[2] **الكليات،** الكفوي: ص 447، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** التهاوني: 118/1، **دستور العلماء،** الأحمد نكري: 78/2-79.
[3] **الأشباه والنظائر،** السيوطي: 380/1.
[4] **إعلام الموقعين،** ابن القيم: 203/5.
[5] ذكر ذلك السيوطي في **الأشباه والنظائر:** 380/1 ؛ لكن لم أستطع الوصول له، وربما هو مخطوطة مفقودة.
[6] **الأشباه والنظائر،** السيوطي: 380/1.
[7] **مقاييس اللغة،** ابن فارس: 248/4، مادة عَدَمَ.
[8] **دستور العلماء،** الأحمد نكري: 155/1
[9] **مقاييس اللغة،** ابن فارس: 258/1، مادة بَطَلَ.
[10] **دستور العلماء،** الأحمد نكري: 225/2.

الفرع الأول: الدَّورُ الحكميُّ: وهو أنْ يوجِبَ شيءٌ حكمَيْنِ شرعيَّيْنِ متمانعَيْنِ ينشأُ الدَّورُ منهما، أو ما نشأ الدَّورُ فيه من حكمِ الشَّرعِ.[1]

وقاعدتُه كما ذكرَ صاحبُ تهذيبِ الفروقِ: " أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَضَمَّنَ إثْبَاتُهُ نَفْيَهُ انْتَفَى مِنْ أَصْلِهِ "[2] وله أمثلةٌ عديدةٌ في أبوابِ العبادات أذكرُ منها مسألتَيْن:

المسألةُ الأولى: دفعَ زيدٌ إلى عمرٍو زكاةَ مالِه، ثم استغنى عمرٌو عند الحَوْلِ، فإنْ كان غناهُ من الزَّكاةِ لكثرتِها أو توالدِها أو تجارتِه فيها أو غيرِ ذلك، فلا كلامَ في الإجزاءِ باتّفاقِ الفقهاءِ، ولا يسترجعُ زيدٌ من عمرٍو مالَ الزَّكاةِ،[3] للأسبابِ التَّاليةِ:

1. لأنَّ الاسترجاعَ منه يوجِبُ دفعاً ثانياً، فلو أخذناها لصارَ عمرٌو فقيراً واحتجنا إلى ردِّها له، فإثباتُ الاسترجاعِ يؤدِّي إلى نفيِه.[4]
2. لأنَّه دفعَ إليه ليستغنيَ به، فلا يجوزُ أنْ يكونَ غناه به مانعاً من الإجزاءِ.[5]
3. لأنَّ المعتبرَ في كونِه مَصْرِفاً هو وقتُ الدَّفعِ؛ لئلَّا يمتنعَ التَّعجيلُ.[6]

المسألةُ الثَّانية: سَهَا إمامُ الجُمُعةِ وعلمَ أنَّه إنْ سَجَدَ للسَّهْوِ خرجَ الوقتُ، لا يسجدُ؛ لأنَّ تصحيحَ سجودِ السَّهْوِ حينئذٍ يؤدِّي إلى إبطالِه؛ لأنَّ الجُمُعةَ تبطلُ بخروجِ وقتِها وإذا بطلتْ بطلَ سجودُ السَّهْوِ.[7]

بل عدَّه البَغَويُّ من الشَّافعيةِ إخراجاً لبعضِ الصَّلاةِ عن وقتِها فيَحْرُمُ، فقال: "وَالسُّجُودُ فِي هَذِهِ حَرَامٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ مَعَ إمْكَانِهَا "[8]

إلا أنَّه لا يسقطُ سجودُ السَّهْوِ عند المالكيَّةِ؛ لأنَّه شُرِعَ لتَرْغِيْمِ أنْفِ الشَّيطانِ، والتَّرغيمُ لا يتقيَّدُ بزمانٍ، والجابرُ حقُّه أنْ يتَّصلَ بالمجبورِ أو يتأخَّرَ عنه قليلاً.[9]

ففي هاتين المسألتين نشأ الدَّورُ فيهما بحكمِ الشَّرعِ؛ إذ نشأ حكمَانِ شرعيَّانِ متمانعَانِ هما دفع الزكاة واسترجاع مال الزكاة في المسألةِ الأولى، وسجودُ السَّهوِ وبطلانُ الصَّلاةِ في المسألة الثانية، فلا يصحُّ استرجاعُ مالِ الزَّكاةِ من فقيرٍ صار غنياً بمالِ الزَّكاةِ الذي استحقَّه؛ لأنَّ الاسترجاعَ يجعلُه فقيراً مجدَّداً مستحِقَّاً للزَّكاةِ؛ ودفعُ الزَّكاةِ يتعارضُ مع استرجاعِ الزَّكاةِ، لذلك لا يجوزُ استرجاعُ مالِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الاسترجاعَ يفوّتُ فائدةَ الزَّكاةِ والتي هي سدُّ حاجةِ الفقيرِ، وكذلك الأمرُ في مسألةِ سجودِ السَّهوِ، ففي سجودِ السَّهوِ في هذه الحالةِ خروجٌ لوقتِ الصَّلاةِ، فبطلانٌ لصلاةِ الجمعةِ.

---

[1] **المنثور**، الزركشي: 156/2، **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 383/1.
[2] **تهذيب الفروق**، محمد بن علي بن حسين: 76/1.
[3] **مواهب الجليل**، الحطَّاب: 363/2، **حاشية ابن عابدين:** 344/2، **نهاية المحتاج**، الرملي: 143/2، **المغني**، ابن قدامة: 475/2، الإنصاف، المرداوي: 212/3
[4] **المنثور**، الزركشي: 157/2، **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 384/1، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 358/3، **نهاية المحتاج**، الرملي: 143/2.
[5] **المجموع**، النووي: 154/6.
[6] **حاشية ابن عابدين:** 344/2، **كشاف القناع**، البهوتي: 268/2.
[7] انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 383/1، **حاشية ابن عابدين:** 79/2، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 202/2، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:** 329/1
[8] **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 202/2.
[9] **مواهب الجليل**، الحطَّاب: 408/1، **حاشية الدسوقي:** 277/1.

الفرع الثاني: الدَّورُ اللَّفظيُّ: وهو أنْ ينشأَ الدَّورُ من لفظةٍ يذكرُها الشَّخصُ،[1] وأكثرُ ما يجري في الوَصَايا والعِتْقِ والطَّلاقِ، لكنْ اشتُهِرَ منها مسألةُ الطَّلاقِ السُّرَيْجيَّةِ؛ وهي: قولَ رجلٌ لزوجته: إنْ طلَّقتُكِ غداً طلقةً فأنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثاً، ثمَّ طلَّقَ من الغدِ واحدةً، طَلُقتْ واحدةً ولم تقعْ الثَّلاثُ؛ لأنَّا لو أوقعنا الثَّلاثَ بطلتْ الواحدةُ، وإذا بطلتْ الواحدةُ بطلتْ الثلاثُ، ففي إثباتِ الثَّلاثِ إبطالُها.[2]

وفي هذه الصِّيغةِ سدٌّ لبابِ الطَّلاقِ، لذلك يبطلُ هذا التعليقُ ويقعُ الطَّلاقُ، لكنْ اختلفَ الفقهاءُ في عدد الطلقات التي تقع في هذه الحالة وطرقِ حلِّ الدَّورِ فيها، سأبيِّنها بالتَّفصيلِ في المبحثِ الثَّاني.

النتيجة: يتخلَّفُ الحكمُ عن العِلَّةِ بسببِ الدَّورِ في كِلَا نوعَيْه؛ أي سواءٌ كان الدَّورُ حكميّاً أم لفظيّاً، فلا يُصَحَّحُ الدَّورُ بل يبطلُ؛ لأنَّ في تصحيحِه فواتاً لفائدةِ الزكاةِ وصلاةِ الجمعةِ في النَّوعِ الأوَّلِ، وفواتٌ لفائدةِ الطَّلاقِ في النَّوعِ الثَّاني، وهذه الفوائدُ الشَّرعيَّةُ شرعَ اللهُ لأجلِها أحكاماً شرعيَّةً وضعَ لها شروطاً وأسباباً جاءت في نصوصٍ تشريعيَّةٍ أُنزِلَتْ بهدفِ وجوبِ الامتثالِ لها، وفي فواتِها أو تفويتِها مفسدةٌ تلحقُ المكلَّفَ، لأنَّ الفوائدَ الشرعيَّةَ شُرِعَت لمصلحتِه.

المطلب الثالث: أثرُ الدَّورِ

نستطيعُ استنتاجَ أثرِ الدَّورِ من تعريفِه، فقد عُرِّفَ الدَّورُ بأنَّه مسائلُ يدورُ تصحيحُ القولِ فيها إلى إفسادِه، وإثباتُه إلى نفيِه، إذاً: يؤثِّرُ الدَّورُ بنقضِ الأحكامِ بعد إثباتِها وذلك بنفيِها أو إبطالِها، وهو خلافُ مقصودِ الشَّرعِ، لذلك سواءٌ كان بقصدٍ من المكلَّفِ أم بحكمٍ من الشَّرعِ فهو مبطلٌ للحُكمِ الشَّرعيِّ، إلا أنَّه إنْ قصدَ المكلَّفُ ذلك يكون فيه تلاعُبٌ بأحكامِ الشَّرع لذلك يُعاقَبُ بنقيضِ قصدِه فيُبطِلُ الشَّرعُ فعلَه أو قولَه كما سأبيِّنُ ذلك في التَّطبيقات الفقهية.

لذلك قالَ الزَّجَّاجِيُّ: " وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ٩٢ ﴾ [النحل] " فاستدلَّ بالآيةِ وعدَّها أصلاً في دفعِ الدَّورِ، إذ قال: " فَعَيَّرَ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا بَعْد أَنْ أَثْبَتَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إثْبَاتُهُ إلَى نَقْضِهِ بَاطِلٌ ".[3]

وأرَى أنَّ أبلغَ ما قيلَ في بطلانِ الدَّورِ؛ ما قاله الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله في كتابِ **"غايةُ الغَوْرِ في درايةِ الدَّورِ"** حيثُ قالَ: " لفظُ العقدِ إذا اشتملَ على مُحالٍ وجبَ إلغاؤه، ولفظُ الدَّورِ مشتملٌ على مُحالٍ فوجبَ إلغاؤه "[4]

فيما يلي أبيِّنُ أثرَ الدَّورِ من خلالِ بيانِ أمثلةٍ أوضِّحُ من خلالِها كيف أدَّى الدَّورُ فيها إلى بطلانِ أو نفيِ الحُكمِ الشَّرعيِّ.

[1] **المنثور**، الزركشي: 156/2، **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 383/1.
[2] **الفروق**، القرافي: 76/1، **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 380/1، **إعلام الموقعين**، ابن القيم: 201/5.
[3] **إعلام الموقعين**، ابن القيم: 209/5، وانظر: **الأشباه والنظائر**، السبكي: 64/2، **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 384/1.
[4] اللوحة الأولى

الفرع الأول: النَّفي. من المسائلِ التي يؤدِّي ثبوتُها إلى نفيِها؛ لو ادَّعى على مُرَاهِقٍ ما يوجِبُ حدّاً أو مالًا أو ضماناً أو غيرَ ذلك، وادَّعى أنَّه بالغٌ، وأنَّه يلزمُه الحكمُ بذلك فأنكرَ الغلامُ ذلك، فالقولُ قولُه، ولا يمينَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ الصِّغرُ، فلا يحلفُ لأنَّنا حكمنا بعدمِ بلوغِه، والحكمُ بالصِّغرِ يُسْقِطَ اليمينَ عنه، وإذا لم يكنْ هنا يمينٌ لم يكنْ ردُّ يمينٍ؛ لأنَّ رَدَّ اليمينِ إنَّما يكونَ عند نكُولِ مَن هو من أهلِها.[1]

فيكونُ في إثباتِ اليمينِ على المُراهِق نفيٌ وإسقاطٌ له؛ لاتِّفاقِ الفقهاءِ على الحكمِ بصِغَرِه، لأنَّ المُرَاهِقَ: هو الذي قاربَ البلوغَ أو الاحتلامَ ولم يحلُمْ بعد، سواءٌ كان مذكَّراً أم مؤنَّثاً.[2]

الفرع الثاني: البطلان. من المسائلِ التي يؤدِّي تصحيحُ القولِ فيها إلى بطلانِه كونُ النَّجاساتِ لا تطهرُ بشيءٍ من المائعاتِ سِوَى الماءِ، لأنَّ إثباتَ التَّطهيرِ بها يؤدِّي إلى وقوعِ التَّنجيسِ بها بملاقاةِ النَّجاسةِ، والتَّطهيرُ بالنَّجَسِ لا يتحقَّقُ، إلا أنَّ الشَّرعَ أسقطَ اعتبارَ نجاسةِ الماءِ حالةَ الاستعمالِ، وبقاؤُه طَهوراً على خلافِ القياسِ فلا يلحَقُ به غيرُه[3]، لكنْ هذا مذهبُ الجمهورِ من المالكيَّة والشَّافعيةِ الحنابلةِ ومحمَّدٍ وزُفَرَ من الحنفيَّة، بخلافِ المفتى به عند الحنفيَّةِ وروايةٍ عند الحنابلةِ القائلِ بطهوريَّةِ غيرِ الماءِ من المائعات، ولأنَّ المسألةَ خلافيَّةٌ أعرضُ أقوالَ الفقهاءِ في المسألةِ مع الأدلَّةِ لنعرفَ الرأيَ الرَّاجحَ في المسألةِ.

أولا: مذاهب الفقهاء في إزالة النَّجاسة بغير الماءَ من المائعات:

1) مذهب أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وهو المفتى به عند الحنفيَّةِ وروايةٍ عند الحنابلةِ: أنَّ المائعات كالخلِّ وماءِ الوردِ تشاركُ الماءَ في التَّطهيرِ؛ فتصِحُّ إزالةُ النَّجاسةِ بها.[4]

2) الجمهورُ من المالكيَّةِ والشَّافعيةِ والمذهبُ عند الحنابلةِ ومحمدٌ وزُفَرُ من الحنفيَّةِ: لا تصحُّ إزالةُ النَّجَسِ إلا بالماءِ المطلقِ، أما سوى الماءِ من المائعات فلا تُزيلُ النَّجسَ؛ لأنَّها تنجسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النَّجاسةِ، والتَّطهيرُ بالنَّجَسِ لا يتحقَّقُ.[5]

وسببُ اختلافِهم في إزالةِ النَّجاسةِ بما عدا الماءِ هو: هل المقصودُ بإزالةِ النَّجاسةِ بالماءِ هو إتلافُ عينِ النَّجاسةِ فقطْ فيستوي في ذلك مع الماءِ كلُّ ما يُتْلِفُ عينَها، أم للماءِ في ذلك مزيدُ خصوصٍ ليس بغيرِ الماءِ؟ فمن لم يظهرْ عنده للماءِ مزيدُ خصوصٍ قالَ بإزالتِها بالمائعاتِ كلِّها، ومن رأى أنَّ للماءِ في ذلك مزيدُ خصوصٍ منعَ ذلك.[6]

ثانياً: الأدلَّةُ والمناقشةُ:

1) أدلَّةُ الحنفيَّة:

استدلَّ الحنفيَّةُ على صحَّةِ إزالةِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ بالأدلَّةِ التَّالية:

1. من السُّنَّة: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَذِنَ في إزالةِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ في مواضعَ: منها:

أولاً: الاستجمارُ بالأحجارِ.

---

[1] **حاشية ابن عابدين:** 154/6، **النَّوادر والزِّيادات،** ابن أبي زيد القيرواني: 143/14، **الجامع لمسائل المدونة،** أبو بكر التميمي: 870/23، **البيان،** العمراني: 418/13، **تكملة المجموع،** المطيعي: 290/20، **المغني،** ابن قدامة: 107/5، **إعلام الموقعين،** ابن القيم: 209/5، **الإنصاف،** المرداوي: 12/12.

[2] ويقال للمؤنث الْمُرَاهِقَةُ، وَالْمُرَاهِقُ من عشْرِ سنينَ إلى خمسَ عشْرةَ سنةٍ، أما المراهقة: فمن تسع سنينَ إلى خمسَ عشْرةَ سنةٍ. انظر: **الكليات،** الكفوي: 871/1، **دستور العلماء،** الأحمد نكري: 172/3، **تكملة المجموع،** المطيعي: 290/20.

[3] **بدائع الصنائع،** الكاساني: 83/1.

[4] **حاشية ابن عابدين:** 309/1، **الإنصاف،** المرداوي: 309/1.

[5] **حاشية ابن عابدين:** 309/1، **حاشية الدسوقي:** 34/1، **نهاية المحتاج،** الرملي: 60/1، **الإنصاف،** المرداوي: 309/1.

[6] **بداية المجتهد،** ابن رشد: 90/1-91.

ثانياً: قوله في النَّعلينِ: (ثُمَّ لِيَدْلُكُهُمَا بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ)[1].
ثالثاً: أنَّ أمَّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سألتْ أمَّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: " إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)"[2]
رابعاً: أنَّ الكلابَ كانت تبولُ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ لم يكونوا يغسِلونَ ذلك.
خامساً: قوله في الهِرَّةِ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)[3]، مع أنَّها تأكلُ الفأرَ ولا تغسِلُ فمَها إلا بِرِيقِها، وإذا كان كذلك فالرَّاجحُ في هذه المسألةِ أنَّ النَّجاسةَ متى زالتْ بأيِّ وجهٍ كان زالَ حكمُها.[4]

اعترضَ الشافعيةُ على الاستدلالِ بهذهِ الأدلَّةِ بوجوهٍ:

أولاً: أمَّا حديث النَّعلَين فرواه أبو داود من طرقٍ كلِّها ضعيفةٍ، ولو صحَّتْ ففي المسألةِ قولانِ: القديمُ أنَّ مسْحَ أسفلِ الخُفِّ الذى لصقتْ به نجاسةٌ كافٍ في جوازِ الصَّلاةِ فيه مع أنَّه نجِسٌ عُفِيَ عنه، والجديدُ أنَّه ليسَ بكافٍ، فعلى هذا الجوابِ أنَّ الأذَى المذكورَ محمولٌ على مُسْتَقْذَرٍ طاهرٍ كمخاطٍ وغيرِه ممَّا هو طاهرٌ أو مشكوكٌ فيه.
ثانياً: أمَّا حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ فالجوابُ عنه من وجهَينِ:
أحدُهما: أنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّ أمَّ ولدِ إبراهيمَ مجهولةٌ، والثَّاني: أنَّ المرادَ بالقَذَرِ نجاسةٌ يابسةٌ، ومعنى: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) أنَّه إذا انْجَرَّ على ما بعدَه من الأرضِ ذهبَ ما عَلقَ به من اليابسِ، ويدلُّ على التَّأويلِ، الإجماعُ على أنَّها لو جرَّتْ ثوبَها على نجاسةٍ رطْبَةٍ فأصابتْه لم يطهرْ بالجَرِّ على مكانٍ طَاهِرٍ.[5]

2. من المعقول:

أولاً: لأنَّ الواجبَ هو التَّطهيرُ، وهذه المائعاتُ تشاركُ الماءَ في التَّطهيرِ[6].
ثانياً: لأنَّ الماءَ إنَّما كانَ مُطَهِّراً لكونه مائعاً طاهراً قالعاً للنَّجاسةِ ينعصرُ بالعَصْرِ، رقيقاً يُدَاخَلُ ثنايا الثَّوبِ، فيجاوِرُ أجزاءَ النَّجاسةِ، فيُرقِّقُها إنْ كانت كثيفةً، ويستخرجُها بواسطةِ العَصْرِ، وهذه المائعاتُ في المُدَاخَلَةِ، والمجاوَرَةِ، والتَّرقيقِ، مثلُ الماءِ، فكانت مثلَهُ في إفادةِ الطَّهارةِ بل أوْلَى، فإنَّ الخلَّ مثلاً يعملُ في إزالةِ بعضِ ألوانٍ لا تزولُ بالماءِ، فكانَ في معنى التَّطهيرِ أبلغُ.[7]

ردَّ المالكيَّةُ قياسَ الحنفيَّةِ غيرَ الماءِ عليه بجامعِ المائعيَّةِ بأنَّه لا يصحُّ القياسُ في الأسبابِ، وإذا سَلِمَتْ صِحَّتُهُ فإنَّ الماءَ يتميَّزُ باليُسْرِ والرِّقَّةِ واللَّطافةِ بخلافِ بقيَّةِ المائعاتِ.

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ لكن روى نحوه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم385، بلفظ: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ) وقال ابن القطان: "هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، قال المنذري بعد ذكر طرقه: "الأول: فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال، والثاني: فيه مجهول" **نصب الراية**، الزيلعي:308/1.

[2] رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم383، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، رقم143، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم 531. قال الذَّهبي: " أم الولد مجهولة الحال" **المهذب في اختصار السنن الكبير:** 830/2.

[3] رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم75، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم 68، وقال ابن حجر: " صحيح" **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** 111/2.

[4] **التنبيه على مشكلات الهداية**، ابن أبي العزّ: 431/1.

[5] **المجموع**، النووي: 96/1-97.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني: 83/1.

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني: 83/1، وانظر: **المبسوط**، السرخسي: 96/1، **حاشية ابن عابدين:** 309/1.

وجواباً على اعتراضٍ قد يُوردُه الحنفيَّة؛ وهو أنَّ الخلَّ وماءَ الليمونِ ألطفُ من الماءِ، **ردَّ المالكيَّةُ** بأنَّ الخبزَ لا يفرّقُ أجزاءَه الخلُّ ولا الليمونُ بخلافِ الماءِ، وأنَّ الليمونَ إذا وُضِعَ في مواضِعِ العَرَقِ سدَّها لِلْزُوْجَتِهِ وَمَنَعَهَا مِنَ الخروجِ بخلافِ الماءِ.

وأمَّا إزالتُه لألوانِ المطبوعِ فذلك لإحَالَتِهِ اللَّونَ لا لِلَطَافَتِهِ.[1]

2) أدلَّةُ الجمهورِ ومحمَّدٍ وزفرَ من الحنفيَّةِ:

استدلَّ الجمهورُ على عدمِ صِحَّةِ إزالةِ النَّجَسِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ بالأدلَّةِ التَّاليةِ:

1. **من القرآن:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ٤٨ ﴾[الفرقان]

وجه الاستدلال: استدلَّ الجمهورُ بهذه الآيةِ على عدمِ صِحَّةِ إزالةِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ من وجوهٍ عِدَّةٍ:

1. خصَّ اللهُ تعالى الماءَ بكونه مطهّراً، وعدَّ إزالةَ النَّجاسةِ بإزالةِ الحَدَثِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما طهارةٌ وهي شرطُ الصَّلاةِ، فإذا كان أحدُهما لا يحصُلُ إلا بالماءِ فكذلك الآخرُ.
2. أنَّ في قوله تعالى نصّاً على سَبَبِيَّتِهِ؛ لأنَّ الطَّهُورَ هو الذي يُتَطَهَّرُ به، والأصلُ عدمُ سَبَبِيَّةِ غيرِه.
3. أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ الماءَ امتناناً، فلو حصلَ بغيرِه لم يحصلْ الامتنانُ، لأنَّه سبحانه لا يَمْتَنُّ بنَجَسٍ.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ١١ ﴾[الأنفال]

وجه الاستدلال: أنَّ اللهَ تعالى أثبتَ الطَّهُوريَّةَ للماءِ، وسوى الماءِ من المائعاتِ لا يقعُ عليه اسمُ الماءِ.[2]

2. من السنَّة: استدلَّ الجمهورُ بقولِه ﷺ: لما بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ: (صُبُّوْا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)[3]

وجهُ الاستدلال: أنَّ المأمورَ لا يخرجُ عن عهدةِ الأمرِ إلا بالامتثالِ، وقد نصَّ على الماءِ فهو إمَّا تعبُّدٌ لا يُعْقَلُ معناه، أو لما حوَى من الرِّقَّةِ واللَّطافةِ التي لا توجدُ في غيرِه، بدليلِ أنَّه لا يرسُبُ للصَّافي منه ثِقَلٌ بِإغْلَائِهِ، بخلافِ الصَّافي من غيرِه.[4]

3. المعقول:

أولاً: أنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إزالةُ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ، وَنُقِلَ إزالتُها بالماءِ، فوجبَ اختصاصُهُ، إذ لو جازَ بغيرِهِ لَبَيَّنَهُ لِيُعْلَمَ جوازُه كما فعلَ في غيرِه.[5]

ثانياً: أنَّ طهوريَّةَ الماءِ عُرِفَتْ شرعاً على خلافِ القياسِ؛ لأنَّه بأولِ ملاقاتِه النَّجَسَ صارَ نجساً، والتَّطهيرُ بالنَّجَسِ لا يتحقَّقُ، كما إذا غسلَ بماءٍ نَجِسٍ، أو بالخمرِ، إلا أنَّ الشَّرعَ أسقطَ اعتبارَ نجاسةِ الماءِ حالةَ الاستعمالِ، وأبقاهُ طَهُوراً على خلافِ القياسِ، فلا يَلْحَقُ به غيرُه في إزالةِ النَّجسِ؛ ولهذا لم يَلْحَقْ به في إزالةِ الحَدَثِ.[6]

وردَّ الشيخان قولهم: أنَّ الماءَ بأوَّلِ مُلاقاةِ النَّجَسِ صارَ نَجِساً **بأنَّه ممنوعٌ**، والماءُ لا يصيرُ نجساً أبداً، وإنَّما يجاورُ النَّجَسَ فكانَ طاهراً في ذاتِه فصَلُحَ مطَهّراً، ولو تُصُوّرَ تَنَجُّسُ الماءِ فذلك بعدَ مُزايَلَتِه المحلَّ النَّجِسَ؛ لأنَّ الشَّرعَ أمرَنا بالتَّطهيرِ، ولو تنجَّسَ بأوَّلِ المُلاقاةِ لما تُصُوّرَ التَّطهيرُ، فيقعُ التَّكليفُ بالتَّطهيرِ

---

[1] **الذخيرة**، القرافي: 192/1.

[2] **المغني**، ابن قدامة: 10/1.

[3] رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، بلفظ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)

[4] **نهاية المحتاج**، الرملي: 62/1.

[5] **المجموع**، النووي: 96/1.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني: 83/1 وما بعدها، **حاشية ابن عابدين:** 309/1.

عَبَثاً - تعالى اللهُ عن ذلك - فهكذا نقولُ في الحَدَثِ، إلا أنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالتَّطهيرِ بالماءِ هناك تعبُّداً غيرَ معقولِ المعنى، فَيَقْتَصِرُ على موردِ التَّعبُّدِ.[1]

ثالثاً: أنَّ الماءَ الْمُطْلَقَ هو: شيءٌ صَدَقَ عليه اسمُ ماءٍ مِنْ غيرِ قيدٍ مُلازمٍ لا ينفكُّ عنه أصلاً، فيخرجُ ماءُ الوردِ وماءُ الزَّهرِ، فإنَّ هذه لا يَصْدُقُ اسمُ الماءِ عليها إلا مقيَّداً، فلا تكونُ من أفرادِ الْمُطْلَقِ فلا يرتفعُ بها حدثٌ ولا حكمُ خَبَثٍ.[2]

رابعاً: أنَّها طهارةٌ شرعيَّةٌ لا تجوزُ إلا بماءٍ مطلقٍ؛ فلم تجزْ بالخلِّ كالوضوءِ.[3]

ثالثاً: التَّرجيح:

الراجحُ مذهبُ الجمهورِ بعدمِ صِحَّةِ إزالةِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ؛ لقوَّةِ أدلتهم من القرآنِ والسُّنةِ والمعقولِ، ولا يخفى أنَّ للماءِ قوةَ إحالةٍ للأنجاسِ والأدناسِ وقلعِها من الثِّيابِ والأبدانِ ليستْ لغيرِه، ولذلك اعتمدَهُ الناسُ في تنظيفِ الأبدانِ والثِّيابِ.[4]

خلاصة أنواعُ الدَّورِ: أنَّ الدَّورَ بنوعَيه يؤدِّي إلى إبطالِ الحكمِ أو نفيِه، ففي إثباتِ اليمينِ على المُراهِق الذي ادُّعي عليه ما يوجِبُ حدَّاً أو مالاً أو ضماناً مدَّعياً بلوغَه نفيٌ وإسقاطٌ لليمينِ؛ لاتِّفاقِ الفقهاءِ على الحكمِ بصِغَرِه، وفي التَّطهيرِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ تنجيسٌ بها بمجرَّدِ ملاقاتِها للنَّجاسةِ.

النتيجة: يبطل الحكمُ بسببِ الدَّورِ اللَّفظيِّ لفواتِ فائدةِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ في إثباتِ الثَّلاثِ في قوله: إن طلَّقتُكِ غداً طلقةً فأنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثاً، إبطالاً لها، وهو يناقِضُ الفائدةَ الشَّرعيَّةَ للطَّلاقِ والتي هي حَلُّ عقدةِ الزَّواجِ لمصلحةِ أحدِ الزَّوجَيْنِ.

ويبطلُ الحكمُ بسببِ الدَّورِ الحُكميِّ، كما في فواتِ فائدةِ الزَّكاةِ في استرجاعِ الغنيِّ مالَ الزَّكاةِ من الفقيرِ الذي استغنَى بزكاةِ مالِه؛ لأنَّ الاسترجاعَ منه يصيِّرُه فقيراً ثانيةً، مما يُحِيجُنا لدفعِ الزَّكاةِ إليه ثانيةً، وكذلك الأمرُ في تصحيحِ سجودِ سهوِ إمامٍ عَلِمَ أنَّه إنْ سجدَ خرَجَ وقتُ صلاةِ الجُمُعةِ.

المبحث الثاني: تطبيق فقهي في أثر الدَّور في الحكم الشرعي

بعد بيانِ مفهومِ الدَّورِ وأنواعِه وأثره أُبيِّنُ في هذا المبحثِ تطبيقاً فقهيَّاً أثَّرَ فيه الدَّورُ ممَّا أدَّى إلى بطلانِ الحكمِ الشَّرعيِّ، واخترتُ المسألةَ السُّرَيْجِيَّةَ المشهورةَ في الطَّلاقِ.

صورةُ المسألةِ: أنْ يقولَ رجلٌ لزوجتِه: كلَّما، أو إذا ما طلقتُكِ، أو وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم يطلِّقُها، هل تطلقُ واحدةً، أم ثلاثاً، أم لا يقعُ الطَّلاقُ أبداً؟

سمِّيَتْ هذه الصِّيغةُ بطلاقِ الدَّورِ؛ لأنَّ الأمرَ دارَ بين متنافيَيْنِ؛ إذ يلزمُ من وقوعِ المُنجَّزِ وقوعُ الثَّلاثِ المعلقةِ قبلَه، ويلزمُ من وقوعِ الثَّلاثةِ قبلَه عدمُ وقوعِ المُنجَّزِ [5].

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألَةِ على ثلاثةِ أقوالٍ، أعرِضُ هذه الأقوالَ مبيِّنةً الأدلَّةَ والمناقشةَ للوصولِ إلى الرَّأيِ الرَّاجحِ.

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني: 84/1، **حاشية ابن عابدين:** 309/1.
[2] **حاشية الدسوقي:** 34/1.
[3] **المجموع**، النووي: 96/1، **المغني**، ابن قدامة: 11/1.
[4] **بداية المجتهد**، ابن رشد: 90/1-91.
[5] **حاشية ابن عابدين:** 229/3.

المطلب الأول: أقوالُ الفقهاءِ في المسألة

1. الجمهورُ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ ووجهٍ عند الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ: يقعُ ثلاثُ طلقاتٍ ويُلغَى قولُه "قبله"، أي: فيكون بمنزلةِ ما لو لم ينطقْ بـ (قبله)؛ والطَّلقاتُ الثَّلاثةُ هي الطَّلقة التي باشرَ إيقاعَها، وتمامُ الثَّلاثِ من الثَّلاثِ المعلَّقةِ بالصِّفةِ.[1]

2. المذهبُ الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّةِ، وقولُ ابنِ عَقِيلٍ من الحنابلةِ: يقعُ عليها الطَّلاقُ المُنجَّزُ الذى باشرَ إيقاعَه وهو طلقةٌ واحدةٌ بقولِه: أنتِ طالقٌ، ويُلغى ما قبلَه فلا يقعُ من الثَّلاثِ قبلَها شيءٌ.[2]

3. مذهبُ ابنُ سُرَيْجٍ وابنُ الحدَّادِ والاسْفرَايينيُّ والطَّبَريُّ، ورجَّحَه الغزاليُّ، وصحَّحَه النَّوويُّ، وهو روايةٌ للحنابلةِ: لا يقعُ عليها بعد هذا القولِ طلاقٌ.[3]

المطلب الثاني: الأدلَّة والمناقشة

الفرع الأول: أدلَّة من قالَ بوقوعِ ثلاثِ تطليقاتٍ:

استدلَّ الجمهورُ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ والشَّافعيَّةِ في وجهٍ عندهم بما يلي:

1) عموماتُ النُّصوصِ تقتضي وقوعَ الطَّلاقِ، مثلَ قولِه سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ٢٣٠ ﴾ ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨ ﴾ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ٢٢٩ ﴾ [البقرة] وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)[4] وقال: (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)[5] وكذلك سائرِ النُّصوصِ.[6]

2) لو لم يقعْ الطلاقُ لفاتتْ حكمتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى شرعَ الطَّلاقَ لمصلحةٍ تتعلَّقُ بهِ، إذ من محاسنِه التَّخلصُ به من المكارِهِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ كالعجزِ عن إقامةِ حقوقِ الزَّوجةِ، فلا يجوزُ إبطالُها، وفي القولِ بعدمِ وقوعِ الطَّلاقِ إبطالٌ لمشروعيَّتِها فتفوتُ مصلحتُه.[7]

3) أنَّ تصحيحَ الدَّورِ يؤدِّي إلى انحسامِ بابِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه يمنعُ الرَّجلَ من القدرةِ على الطَّلاقِ فلا يبقى له سبيلٌ إلى التَّخلصِ منها.[8]

4) بوقوعِ المُنجَّزةِ وُجِدَ شرطُ وقوعِ الثَّلاثِ، والطَّلاقُ لا يزيدُ عليهنَّ، فيقعُ من المعلَّقِ تمامُهنَّ، وتُلغى القبليَّةُ لأنَّه وَصَفَ المعلَّقَ بصفةٍ يستحيلُ وصفُه بها؛ لأنَّ تعليقَه بالشَّرطِ يقتضي وقوعَهُ بعدَه، وكونُ الطَّلاقِ المعلَّقِ بعده قبله محالٌ؛ لاتصاف الزَّوجةَ بالحِلِّ إلى زمانِ حصولِ المعلَّقِ عليه، وهو ماض بقوله (قبله)، والماضي لا ترتفعُ الحِلِّيَّةُ فيه، وحينئذٍ فالثَّلاثُ تلزمُ بعد مُضيِّهِ.

---

[1] **حاشية ابن عابدين:** 229/3، **حاشية الدسوقي:** 387/2، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **تكملة المجموع**، المطيعي: 238/17، **الإنصاف**، المرداوي: 84/9.

[2] **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **تكملة المجموع**، المطيعي: 238/17، **الإنصاف**، المرداوي: 84/9.

[3] **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **تكملة المجموع**، المطيعي: 238/17، **الإنصاف**، المرداوي: 84/9.

[4] رواه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191، وقال: " هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ"

[5] رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم 2081. قال ابن حجر: " في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف" **التلخيص الحبير:** 473/3.

[6] **التجريد**، القدوري: 4828/10، **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 375/6، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي: 125/3.

[7] **حاشية ابن عابدين:** 229/3، **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 375/6.

[8] **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، الإسنوي: 268/2، **إعلام الموقعين**، ابن القيم: 201/5.

النتيجة: اشتملَ هذا الطَّلاقُ على ممكنٍ ومستحيلٍ لذلك نلغِي المستحيلُ ونأخذُ بالممكنِ، فنُبقِي الباقي ونُلْزِمُه بالثَّلاثِ، وصارَ كأنَّه قال: إذا وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً.[1]

5) لأنَّ هذا تغييرٌ لحكمِ العقلِ ولحكمِ الشَّرعِ ومخالفٌ للقواعدِ الشَّرعيَّةِ:

تغييرٌ لحكمِ العقلِ؛ لأنَّ مدخولَ أداةِ الشَّرطِ سببٌ، والجزاءُ مسبَّبٌ عنه، ولا يُعقَلُ تقدُّمِ المسبَّبِ على السَّببِ، فكان قولُه: قبله، لغواً فيبقى الطلاقُ جزاءً للشَّرطِ غيرَ مقيَّدٍ بالقبليَّةِ.

وتغييرٌ لحكمِ الشَّرعِ؛ لأنَّ النَّصوصَ ناطقةٌ بشرعيَّةِ الطَّلاقِ وهذا يؤدِّي إلى رفعِها.[2]

ومخالفٌ للقواعدِ الشَّرعيَّةِ وهي أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يجامعَ المشروطَ وإلا أُلغِيَ، وحينئذٍ فقوله: "قبله" كالعدمِ لا يعتبرُ، فهو مُلغَى لأجْلِ أنْ تحصُلَ الْمُجَامَعَةُ، وحينئذٍ إذا طلَّقَها واحدةً لزمَ الثَّلاثُ.[3]

اعتَرضَ على هذا الاستدلال ابنُ القيّم فقال: أنَّ هذا ليسَ فيه تغييرٌ للشَّرعِ، وإنَّما هو إتيانٌ بالسَّببِ الذي ضَيَّق به على نفسَه ما وسَّعه اللَّه عليه، وهو هذه اليمينُ، وهذا ليس تغييرًا للشَّرع؛ لأنَّ الضِّيْقَ والحرجَ الذي يُدْخِله المكلَّفُ على نفسِه لا يَلْزَمُ أنْ يكونَ الشَّارعُ قد شَرَّعه له، وإنْ ألزمَهُ به بعدَ أنْ ألزَمَ نفسَه.

هذا وقد يكون في هذه اليمينِ مصلحةٌ له وغرضٌ صحيحٌ، بأن يكونَ مُحِبًا لزوجتِه شديدَ الإلْفِ بها، وهو مُشفقٌ من أن ينزغَ الشَّيطانُ بينهما، فيقعَ منه طلاقُها بسببِ غضبٍ، أو يحلفَ يمينًا بالطَّلاقِ أو يُبْلَى بمن يَسْتَحْلِفُهُ بالطَّلاقِ، أو يُكرهُهُ على الطَّلاقِ ويُضطرُّ إلى الحِنثِ، وفي ذلك ضررٌ عظيمٌ به، وكان من محاسنِ الشَّريعةِ أنْ يَجعلَ له طريقًا إلى الأمنِ من ذلك كلِّه، ولا طريقَ أحسنَ من هذه؛ فلا يُنْكَرُ من محاسنِ هذه الشَّريعةِ الكاملةِ أن تأتيَ بمثلِ ذلك، ونحن لا ننكرُ أنَّ في ذلك نوعَ ضررٍ عليه، لكنَّه يُحتَمَلُ لدفعِ ضررِ الفراقِ الذي هو أعظمُ من ضررِ البقاءِ، وما يُنْكَرُ في الشَّريعةِ من دفعِ أعلى الضَّررَينِ باحتمالِ أدناهُما؟[4]

6) لأنَّ صِحَّةَ هذا الطلاقِ رفَعَ الاستباحةَ، والزَّوجُ يملكُ رفعَ الاستباحةِ فيما يستقبِلُ، ولا يملكُ رفعَها في الماضي؛ لأنَّ استباحةَ الماضي قد عُدِمتْ، فلا يصحُّ رفعُها، فقوله: "إذا طلَّقتُ" شرطٌ، فإذا وُجِدَ صارَ كالمتكلِّمِ بالجزاءِ في تلك الحالِ، فكأنَّه قال لها بعد الطَّلاقِ: أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ أطلِّقَكِ.

فإذا ثبتَ هذا: لم يكنْ في إيقاعِ الطَّلاقِ إسقاطُه؛ لأنَّ الطَّلاقَ الواقعَ باليمينِ لا يتقدَّمُ عليه، فيقعُ السَّاعةَ؛ لأنَّ الإنشاءَ في الماضي إنشاءٌ في الحالِ، ولا يقعُ فيما تقدَّم؛ لأنَّه لا يملكُ ذلك.[5]

8) لأنَّه صدرَ من أهلِه في محلِّه؛ فهو طلاقٌ من مكلَّفٍ يصحُّ ظِهارُه ومخالعتُه فصحَّ طلاقُه كالأزواجِ جميعِهم، وقد صدرَ في نكاحٍ صحيحٍ، فيجبُ أن يقعَ، كما لو لم يعقدْ هذه الصِّفة.[6]

9) يقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ صِحَّةَ تعليقِ الثَّلاثِ تؤدِّي إلى إلغائِه وكل ما أدَّى ثبوتُه إلى نفيِه كان منتفياً.[7]

الفرع الثاني: أدلَّة من قالَ تقعُ طلقةً واحدةً:

استدلَّ الشَّافعيَّةُ و ابنُ عَقِيلٍ من الحنابلةِ بما يلي:

---

[1] انظر: **حاشية ابن عابدين:** 402/5، **شرح مختصر خليل** للخرشي: 52/4، **حاشية الدسوقي:** 387/2، **العزيز شرح الوجيز**، الرافعي: 111/9، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **كشاف القناع**، البهوتي: 298/5.

[2] **فتح القدير**، ابن الهمام: 30/4، **البحر الرائق**، ابن نجيم: 293/3.

[3] **حاشية الدسوقي:** 153/4.

[4] **إعلام الموقعين**، ابن القيم: 217/5 وما بعدها بتصرف يسير.

[5] **التجريد**، القدوري: 4829/10، **فتح القدير**، ابن الهمام: 30/4، **البحر الرائق**، ابن نجيم: 293/3.

[6] **التجريد**، القدوري: 4829/10، **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 375/6، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي: 125/3.

[7] **حاشية ابن عابدين:** 402/5، **حاشية الدسوقي:** 387/2.

1) لأنَّه تصرُّفٌ شرعيٌّ صدرَ من أهلِه في محلِّه، فالزَّوجُ مكلَّفٌ أوقعَ الطَّلاقَ مُختاراً فوجبَ أنْ يقع، والزَّوجةُ محلٌّ له، فيبعدُ أنْ ينسدَّ عليه بابُ هذا التَّصرُّفُ.[1]

2) تعليقُه باطلٌ؛ لأنَّه طلاقٌ في زمنٍ ماضٍ، أشبهَ قولَه: أنتِ طالقٌ أمسِ، فلا يُتَصوَّرُ وقوعُ الطَّلاقِ فيه، لأنَّه جعلَ الجزاءَ سابقاً على الشَّرطِ، والجزاءُ لا يتقدَّمُ على الشَّرطِ، فيلغو التَّعليقُ.[2]

3) لا يقعُ الثَّلاثُ قبله؛ لأنَّ وقوعَها يوجِبُ ارتفاعَ الطَّلاقِ المباشَرِ، ولا يصحُّ رفعُ طلاقٍ واقعٍ.[3]

4) لأنَّه لو وقعَ المعلَّقُ لم يقعْ المُنجَّزُ لزيادتِه على المملوكِ، وإذا لم يقعْ المُنجَّزُ لم يقعْ المعلَّقُ؛ لأنَّه مشروطٌ به، فوقوعُه مُحالٌ بخلافِ وقوعِ المُنجَّزِ.[4]

5) ولأنَّ الجمعَ بين المعلَّقِ والمُنجَّزِ ممتنعٌ، ووقوعُ أحدِهما غيرُ ممتنعٍ، والمُنجَّزُ أولى بأنْ يقعَ؛ لأنَّه أقوى من حيث إنَّ المعلَّقَ يفتقرُ إلى المُنجَّزِ ولا عكسَ.[5]

6) القياسُ على من قالَ لها: إذا انفسخَ نكاحُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثمَّ ارتدَّ أو أحدُهما.. إذ يقعُ الفسخُ ولا تطلقُ الثَّلاثَ قبلَه، و هذه المسألةُ مثلُه[6].

اعترَضَ على هذا الاستدلالِ الشَّافعيَّةُ أنفسُهم: بأنَّه مُنْتَقِضٌ بالثَّلاثِ المعلَّقةِ بالصِّفةِ، فإنَّه قد أوقعَها وهو زوجٌ مكلَّفٌ مختارٌ، وأما الفسخُ فإنَّما وقعَ؛ لأنَّ إثباتَه لا يؤدِّي إلى إسقاطِه بخلافِ الطَّلاقِ.[7]

الفرع الثالث: أدلة من قال لا يقعُ أيُّ طلاقٍ:

استدلَّ ابنُ سُرَيْجٍ ومن وافقَه من الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ في روايةٍ بما يلي:

1) لأنَّه ممَّا يجرُّ ثبوتُ الطَّلاقِ فيه سقوطَه؛ لأنّا لو أوقعنا الطَّلقةَ الَّتي نجَّزَها، للزمَنَا أنْ نوقعَ ثلاثاً قبلها، ولو وقعتْ الثَّلاث قبلَها، لامتنعَ وقوعُ هذه المنجّزةِ، وإذا امتنعَ وقوعُها، امتنعَ وقوعُ الثَّلاثِ قبلَها، فهذا معنى دورانِها، فنَفَى كلُّ واحدٍ من الطَّلاقَيْنِ وقوعَ الآخرِ فسقَطَا معاً، ولهذا تسمَّى هذه اليمينُ الدَّائرةُ.[8]

2) لأنَّ ما أدَّى إثباتُه إلى إسقاطِه يسقطُ قياساً على ما قالَ الشَّافعيُّ فيمَن زوَّجَ عبدَه بحُرَّةٍ بألفٍ في الذِّمَّةِ وضمِنَها السَّيِّدُ عنه، وقبلَ الدَّخولِ اشترتْ زوجَها من سيِّدِه بالصَّداقِ الذي ضَمِنَه، لا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ إثباتَ البيعِ يؤدِّي إلى إسقاطِه، فسقطَ إثباتُه؛ لأنَّها إذا مَلَكَتْ زوجَها انفسخَ النِّكاحُ، وإذا انفسخَ النِّكاحُ سقطَ المهرُ؛ لأنَّ الفسخُ من جهتِها، وإذا سقطَ المهرُ سقطَ الثَّمنُ، وإذا سقطَ الثمنُ بطلَ البيعُ.[9]

اعترضَ الحنابلةُ على هذا الرَّأيِ من وجهَين:

---

[1] **البيان**، العمراني: 219/10، **فتح العزيز**، الرافعي: 111/9، **أسنى المطالب**، ابن زكريا الأنصاري: 319/3، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **نهاية المحتاج**، الرملي: 32/7، **تكملة المجموع**، المطيعي: 239/17-240، **المغني**، ابن قدامة: 433/7.

[2] **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 376/6، **كشّاف القناع**، البهوتي: 298/5، **فتح العزيز**، الرافعي: 111/9، **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري: 319/3

[3] **البيان**، العمراني: 219/10، **تكملة المجموع**، المطيعي: 239/17-240.

[4] **فتح العزيز**، الرافعي: 111/9، **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري: 319/3، **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 114/8، **مغني المحتاج**، الشربيني: 519/4، **نهاية المحتاج**، الرملي: 32/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 376/6، **كشاف القناع**، البهوتي: 298/5،

[5] **مغني المحتاج**، الشربيني: 519/4، **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري: 319/3، **فتح العزيز**، الرافعي: 111/9.

[6] **البيان**، العمراني: 219/10.

[7] **تكملة المجموع**، المطيعي: 240/17.

[8] **فتح العزيز**، الرافعي: 110/9، **أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري: 319/3، **مغني المحتاج**، الشربيني: 519/4، **تكملة المجموع**، المطيعي: 239/17، **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 376/6.

[9] **المهذب**، الشيرازي: 40/3، **البيان**، العمراني: 219/10-220، **فتح العزيز**، الرافعي: 211/8.

أولًا: أنَّ ما ذكرتموه يبطلُ بقوله: إذا انفسخَ نكاحُك فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم وُجِدَ ما يفسخُ النِّكاحَ من رضاعٍ أو رِدَّةٍ، ولا خلافَ في انفساخِ النِّكاحِ.[1]

ثانياً: لا يقعُ الطَّلاقُ المعلَّقُ؛ لأنَّه أوقعَه في زمنٍ ماضٍ، ولا يمكنُ وقوعُه في الماضي، فلم يقعْ، ولأنَّه جعلَ الطَّلقةَ الواقعةَ شرطاً لوقوعِ الثَّلاثِ، ولا يوجدُ المشروطُ قبلَ شرطِه، فعلى هذا لا يمتنعُ وقوعُ الطَّلقةِ المُباشِرةِ، ولا يُفضي إلى دورٍ ولا غيرِه.[2]

وقال ابنُ دقيق العيد: "ذكرَ بعضُهم أنَّ المسألةَ السُّرَيْجيَّةِ إذا عُكِسَتْ انجَلتْ، وطريقُه أنْ يقولَ: "متى طَلُقْتِ فلم يقعْ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثًا؛ فإنَّه حينئذٍ متى طلَّقَها وجبَ أن تقعَ الثَّلاثُ القبليَّةِ".[3]

ردَّ السُّبكيُّ: "أنَّ هذا العكسَ إنَّما هو كلامُ تقديرِ تصحيحِ الدَّورِ، ومتى قُلنا بصِحَّتِه فمعناه: أنْ لو وقعَ هذا المُنجَّزُ للزمَ منه المُحالُ، وما لزمَ منه المُحالُ محالٌ".[4]

المطلب الثالث: التَّرجيحُ.

حاولتُ بيانَ أبرزِ النِّقاطِ في المسألةِ لأنَّها عُولجَتْ بكتبِ الفقهِ والأصولِ بصفحاتٍ طِوالٍ، وبعد هذا البيانِ أرى أنَّ الرَّاجحَ عند الشَّافعيَّةِ أنَّه يقعُ المنجَّزُ فقط، قال الرَّافعيُّ: "ويُشبه أنْ تكونَ الفتوى به أوْلى، وصحَّحهُ في المحرَّرِ، وتابعه النَّوويُّ في المنهاجِ، وتصحيحِ التَّنبيهِ".[5]

وقد ردَّ السَّادةُ الشَّافعيَّةُ قولَ ابنِ سُرَيجٍ، وذُكِرتْ أقوالٌ كثيرةٌ لعلماءِ الشَّافعيَّةِ ردُّوا فيها على من يقولُ بتصحيحِ الدَّورِ المؤدِّي لعدمِ وقوعِ الطَّلاقِ، حتَّى إنَّ بعضَهم ذكرَ أنَّ ابنَ سُرَيجٍ رجعَ عن قولِه، وأنَّه بريءٌ مما يُنسَبُ إليه. فيما يلي أعرضُ بعضَ هذه النُّقولِ:

1. قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: "أخطأَ من لم يوقعْ الطَّلاقَ خطأً فاحشاً" [6]

2. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: "وَدِدْتُ لو مُحِيَتْ هذه المسألةُ، وابنُ سُرَيْجٍ بريءٌ ممَّا يُنسَبُ إليهِ فيهَا".[7]

3. وكانَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ يقولُ: "هذه المسألةُ لا يصحُّ التَّقليدُ فيها، والتَّقليدُ فيها فسوقٌ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ قضاءَ القاضِي ينقضُ إذا خالفَ أربعةَ أشياءٍ، الإجماعُ والقواعدُ والنُّصُّ والقياسُ الجليُّ، وما لا نُقِرُّهُ شرعاً إذا تأكَّدَ بقضاءِ القاضي أوْلى بألَّا نُقِرَّهُ شرعاً إذا لم يتأكَّدْ، وإذا لم نُقِرُّهُ شرعاً حَرُمَ التَّقليدُ فيه؛ لأنَّ التَّقليدَ في غيرِ شرعٍ ضلالٌ، وهذه المسألةُ على خلافِ ما تقدَّمَ في القواعدِ فلا يصحُّ التَّقليدُ فيها، وهذا حسَنٌ بَيِّنٌ ظاهرٌ، وبه يظهرُ الحكمُ في بقيَّةِ مسائلِ الدَّورِ التي هيَ مِنْ هذا الجنسِ".[8]

4. قال الْبُلْقِينِيُّ بنقضِ الحكمِ؛ لأنَّه مُخالفٌ للقواعدِ الشَّرعيَّةِ، ولو حكمَ به حاكمٌ مُقَلِّدٌ للشَّافعيِّ لم يبلغْ درجةَ الاجتهادِ فحكمُه كالعدمِ، قال الرَّمليُّ موافقاً لرأيه: "ويؤيِّدُه قولُ السُّبكيُّ: "الحكمُ بخلافِ الصَّحيحِ في المذهبِ مُندَرِجٌ في الحكمِ بخلافِ ما أنزلَ اللهُ".[9]

5. قالَ الرَّمْليُّ: "اشتُهرتْ المسألةُ بابنِ سُرَيْجٍ؛ لأنَّه الذي أظْهَرَها، لكنَّ الظَّاهرَ أنَّه رجعَ عنها لتصريحِه في كتابِ الزِّياداتِ بوقوعِ المُنجَّز، ويؤيِّدُ رجوعَه تخطئةُ الماوَرْدِيِّ مَنْ نُقِلَ عنه عدمُ وقوعِ شيءٍ، وقد

[1] **المغني**، ابن قدامة: 433/7، **المبدع**، برهان الدين ابن مفلح: 376/6.
[2] **المغني**، ابن قدامة: 433/7.
[3] **الأشباه والنظائر**، السبكي: 71/2.
[4] **الأشباه والنظائر**، السبكي: 74/2
[5] **الأشباه والنظائر**، السيوطي: 382/1
[6] **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 115/8، **نهاية المحتاج**، الرملي: 33/7.
[7] المراجع السابقة: المواضع عينها.
[8] **الفروق**، القرافي: 75/1، **مواهب الجليل**، الحطاب: 65/4.
[9] **تحفة المحتاج**، الهيتمي: 115/8، **نهاية المحتاج**، الرملي: 33/7.

نسَبَ القائلَ بالدَّورِ إلى مخالفةِ الإجماعِ، وإلى أنَّ القولَ به زلَّةُ عالمٍ وزلَّاتُ العلماءِ لا يجوزُ تقليدُهم فيها".[1]

ونقلَ الرَّمليُّ عن بعضِ المحقِّقينَ المُطَّلِعينَ قولَهم: "لم يوجدْ من يُقتدَى بقولِه في صِحَّةِ الدَّورِ بعد السِّتِّمِئَةِ إلا السُّبْكِيُّ ثم رجعَ، وَالْإِسْنَوِيُّ، والقولُ بأنَّ قولَ ابنِ سُرَيْجٍ هو رأيُ أكثرِ الشَّافعيَّةِ منقوضٌ بأنَّ الأكثرَ على خلافِه، وقد قالَ الدَّارقطنيُّ: "خرقَ القائلُ به الإجماعَ".[2]

النتيجة: بعد ردِّ رأيِ ابنِ سُرَيجٍ من علماءِ الشَّافعيَّةِ أنفسِهم، أحصرُ الأقوالَ في المسألةِ بين رأيين: الأوَّلُ: رأيُ الجمهورِ بوقوعِ الثَّلاثِ، والثَّاني: صحيحُ الشَّافعيَّةِ وروايةٌ للحنابلةِ بوقوعِ المُنجَّزِ وهي طلقةٌ واحدةٌ.

<u>والراجح</u> مذهبُ الجمهورِ بوقوعِ ثلاثِ تطليقاتٍ فيبطلُ التَّعليقُ ويقعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ صِحَّةَ تعليقِ هذا الطلاقِ يؤدِّي إلى إلغائِه أو إبطالِه؛ فلو وقعَ الطَّلاقُ لوقعَ مشروطُه، وهو الثلاثُ قبلَ كلامِه، ولو وقعتْ الثَّلاثُ لامتنعَ وقوعُ طلاقِها بعدَه، وكلُّ ما أدَّى ثبوتُه إلى نفيِه كان مُنتفياً.

الخاتمة

بعد بيانِ مفهومِ الدَّورِ وأنواعِه وأثرِه وبعضِ تطبيقاتِه؛ **<u>أصلُ إلى النتائجِ الآتية:</u>**

<u>أولاً:</u> أنَّ الدَّورَ سببٌ في بطلانِ الحكمِ أو فسادِه، سواءٌ نشأ بفعلِ المكلَّفِ أو بدونِ قصدٍ منه.

فكلُّ تصرُّفٍ قوليٍّ أو فعليٍّ من المكلّفِ ترتّبَ عليه سدُّ تصرُّفِ الشَّرعِ وإبطالُ أحكامِه، أو أدَّى إثباتُه إلى نقضِه، يعتبرُ تصرُّفاً باطلاً، وصاحبُه آثمٌ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تنافي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وهذا غيرُ جائزٍ.[3]

وقد صاغَ علماءُ الأصولِ قواعدَ في هذا الأصل، وهي:

قالَ الشِّيرازيُّ: " الأحكامُ تتنافَى فَإِذا ثَبت للشَّيءِ حكمٌ لم يجزْ أَنْ يثبتَ لَهُ حكمٌ آخرُ يُخَالِفهُ"[4]

وقال الجُوَينِي: "كلُّ إثباتٍ تضمَّنَ نفياً فهو عينُ التَّنَافِي؛ لأنَّه إيجابٌ تضمَّنَ إسقاطاً".[5]

وقال المُقري: "كلُّ حكمٍ يقتضِي إثباتُه رفعَه أو رفعَ موجبِه، فهو باطلٌ".[6]

وقال العُمرَاني: "ما أدَّى إثباتُه إلى نفيِه سقطَ إثباتُه" وفي موضع آخر قال: " بطلَ إثباتُه".[7]

وعند الحنفيَّة قاعدةٌ قريبةٌ من هذا المعنَى وهي: "الأصلُ أنَّ الشَّيءَ يعتبرُ ما لم يَعُدْ على موضوعِه بالنقضِ والإبطالِ ".[8]

لذلك رأينا أنَّ الجمهورَ قالوا ببطلانِ الحكمِ بسببِ الدَّورِ الحُكميِّ لفواتِ فائدةِ الزَّكاةِ في استرجاعِ الغنيِّ مالَ الزَّكاةِ من الفقيرِ الذي استغنَى بزكاةِ مالِه؛ لأنَّ الاسترجاعَ منه يصيِّرُه فقيراً ثانيةً، مما يُحِيجُنا لدفعِ الزَّكاةِ إليه ثانيةً.

وكذلك الأمرُ في مسألةِ سجودِ سهوِ إمامِ جمعةٍ يصلِّي جمعتَه في آخرِ وقتِها، بحيثُ إنْ سجدَ لسهوِه خرجَ وقتُها، فكان في سجودِ السَّهوِ في هذه الحالةِ خروجٌ لوقتِ الصَّلاةِ، فبطلانٌ لصلاةِ الجمعةِ.

ووجدنا أنَّ الفقهاءَ لم يثبتوا اليمينَ على المُراهِق لأنَّ في إثباتِها إسقاطاً له؛ لاتِّفاقِهم على الحكمِ بصِغَرِه.

---

[1] **نهاية المحتاج**، الرملي: 32/7.
[2] انظر: **نهاية المحتاج**، الرملي: 33/7.
[3] انظر: **التبصرة**، الشيرازي: 446/1-460/3.
[4] **التبصرة:** 446/1.
[5] **الجمع والفرق**، عبد الله الجويني والد إمام الحرمين: 724/2.
[6] **إيضاح المسالك**، الونشريسي: 405/1.
[7] **البيان:** 197/8-217.
[8] **القواعد الفقهية**، الزحيلي: 666/1.

وقد مرَّ معنا اتِّفاقُ الفقهاءِ على أنَّ النَّجاساتِ لا تطهرُ بشيءٍ من المائعاتِ سِوَى الماءِ، لأنَّ إثباتَ التَّطهيرِ بها يؤدِّي إلى وقوعِ التَّنجيسِ بها بملاقاةِ النَّجاسةِ، والتَّطهيرُ بالنَّجَسِ لا يتحقَّقُ.

وأبطلوا التَّعليقَ الدَّوريَّ في الطَّلاقِ: فمن جهةٍ يؤدِّي تصحيحُ القولِ فيه إلى فسادِه، ومن جهةٍ يُفضِي إلى سدِّ بابِ الطَّلاقِ الذي شرَّعَه الشَّارعُ.

ثانياً: أنَّ هناك كثيرٌ من التَّطبيقاتِ الفقهيَّةِ التي ينطبقُ عليها ذاتُ التَّأصيلِ، لم أتعرَّضْ لها في البحثِ أعرضُ منها:

1.عدَّ الشافعيَّةُ الدَّورَ الحكميَّ من موانعِ الإرثِ؛ لأنَّه يلزمُ من التَّوريثِ عدمُه، مثالُ ذلك: إذا أقرَّ أخٌ حائزٌ بابنٍ للميِّتِ، لا يثبتُ نسبُه ولا يرثُ؛ لأنَّه لو ورثَ لحجبَ الأخَ فلا يكونُ الأخُ وارثاً حائزاً، فلا يُقبَلُ إقرارُه بالابنِ، لأنَّ إثباتَ الإرثِ يؤدِّي إلى نفيِه، وما أدَّى إثباتُه إلى نفيِه انتفَى من أصلِه.[1]

2. وعدَّ الفقهاءُ من مفسداتِ الصَّداقِ والنِّكاحِ أنْ يلزمَ من إثباتِهما رفعُهما.

مثالُ ذلك: أذنَ لعبدِه أنْ ينكحَ حُرَّةً ويجعلَ رقبتَه صداقاً لها ففعلَ، لا يصحُّ الصَّداقُ، ويفسدُ مطلقاً؛ لأنَّ إثباتَ النِّكاحِ يُوجِبُ كونَ الصَّداقِ الذي هو العبدُ ملكاً للزَّوجةِ، وثبوتُ ملكِها له يرفعُ النِّكاحَ؛ لأنَّ النكاحَ والملكَ لا يجتمعان.[2]

ولما تقدَّمَ يُعدُّ القتلُ والكفرُ مع القرابةِ الموجِبةِ للميراثِ مقتضيان لعدمِ الإرثِ، والدَّينُ مسقطٌ للزَّكاةِ وأسبابُها توجبُها، والبيِّنتَينِ إذا تعارضتا تساقطَتا؛ لأنَّها أحكامٌ متنافيةٌ من جميعِ الوجوهِ في مسبِّباتِها.[3]

فإذا توقَّفَ ثبوتُ الشَّيءِ على نفيِه، انتفَى من أصلِه، ولم يثبتْ، حتى لا يؤدِّي ذلكَ إلى الدَّورِ وهو باطلٌ.

لذلك يوصي البحثُ بما يلي:

أنصحُ بدراسةِ هذا المصطلحِ الذي لم تدرسْه أيَّ دراسةٍ أو أطروحةٍ، لما في أثرِه من بطلانٍ أو فسادِ الحكمِ الشَّرعيِّ، وبيانِ ما يندرجُ تحته من تطبيقاتٍ فقهيَّةٍ، لا سيَّما وأنَّه قد نقلَ الفقهاءُ أنَّ الإمامَ أبي حنيفة قد حارَ في بعضِ مسائل فقهيَّةٍ في الدَّورِ إلى أنْ أتى الإمامُ أبي منصور البغداديِّ وحلَّها له.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين. (1411هـ- 1991م). ط1. دار الكتب العلمية.

2. الأشباه والنظائر. السيوطي، جلال الدين. (1411هـ - 1990م). ط1. دار الكتب العلمية.

3. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). ط1. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علاء الدين. (1415 هـ- 1995 م). ط1. هجر. القاهرة . مصر.

5. أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. (1418-1998م). ط1. دار الكتب العلمية، بيروت.

[1] **حاشية ابن عابدين:** 619/5.

[2] انظر: **الذخيرة**، القرافي: 394/4، **شرح مختصر خليل**، الخرشي: 195/3-266، **روضة الطالبين**، النووي: 271/7، وأمثلةُ ذلك كثيرة من مسائل العبيد.

[3] **الفروق**، القرافي: 31/2.

6. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1427 هـ - 2006 م). ط1. دار ابن حزم. بيروت. لبنان.

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د/ت). ط2. دار الكتاب الإسلامي.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. دار الحديث. القاهرة.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ- 1986م). ط2. دار الكتب العلمية.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1421 هـ- 2000 م). ط1. دار المنهاج، جدة.
11. التبصرة. اللخمي، علي بن محمد. (1432 هـ - 2011 م). ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

12. التجريد. القدوري، أحمد بن محمد. (1427 هـ - 2006 م). ط2. دار السلام. القاهرة. مصر.

13. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357 هـ - 1983 م). د/ط.

14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن علي. (1416هـ-1995م). ط1. مؤسسة قرطبة. مصر.
15. التنبيه على مشكلات الهداية. ابن أبي العز، علي بن علي. (1424 هـ - 2003 م). ط1. مكتبة الرشد. المملكة العربية السعودية.

16. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. محمد علي بن حسين المكي المالكي. موقع شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/

17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). ط1. دار طوق النجاة.

18. الجامع لمسائل المدونة. التميمي، محمد بن عبد الله. (1434 هـ - 2013م) . ط1. دار الفكر.

19. الجمع والفرق. الجويني، عبد الله بن يوسف. (1424 هـ - 2004 م). ط1. دار الجيل. بيروت.

20. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. الخلوتي، محمد بن أحمد. (1432 هـ - 2011 م). ط1. دار النوادر. سوريا.

21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د/ت). د/ط. دار الفكر.

22. دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول. (1421هـ - 2000م) . ط1. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

23. الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
24. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ . 1992م). ط2. دار الفكر. بيروت.

25. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ- 1991م). ط3. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. عمان.

26. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

27. سنن أبي داود. أبو داود. سليمان بن الأشعث. (1430 هـ - 2009 م). ط1. دار الرسالة العالمية.

28. سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1395 هـ- 1975 م). ط2. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

29. السنن الكبرى. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1421 هـ - 2001 م). ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.

30. شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله. (د/ت) دار الفكر. بيروت، د/ط.

31. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. (1996م). عالم الكتب. بيروت. لبنان.

32. فتح العزيز بشرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د/ت). د/ط. دار الفكر.

33. فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين. (د/ت). د/ط دار الفكر.

34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد. (د/ت). دار الفكر. دمشق.

35. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. (د/ت). د/ط. دار الكتب العلمية.

36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

37. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). ط3. دار صادر. بيروت.

38. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418 هـ - 1997 م). ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

39. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ- 1993م). د/ط. دار المعرفة. بيروت.

40. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د/ت). د/ط. دار الفكر.

41. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر العسقلاني، أحمد. (1419هـ). ط1. دار العاصمة. دار الغيث. السعودية.

42. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (2007 م). ط1. دار الشروق، القاهرة. مصر.

43. معجم مقاييس اللغة. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (1399هـ- 1979م). د/ط. دار الفكر.

44. المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1405هـ- 1985م). ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.

45. المهذب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، محمّد بن أحمد. (1422 هـ - 2001 م). ط1. دار الوطن.

46. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين. (1412هـ- 1992م). ط3. دار الفكر.

47. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. التهاوني، محمد بن علي. (1996م). ط1. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. لبنان.

48. نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين. (1418هـ-1997م). ط1. مؤسسة الريان. بيروت. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية.

49. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين. (1404 ه-1984 م). دار الفكر، بيروت.

AL DAUR IN ISLAMIC LAW

A JURISPRUDENTIAL STUDY IN THE ISLAMIC LAW

Shatha Muhammad Auwaijan

Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia, University of Damascus, State of Syria

Abstract:

The research sheds light on the term 'Daur' and its types and contraindications, indicating its impact on the Islamic law, that is by studying some of the fiqh applications that include ruling of Daur by Islamic law in which the individual had no intention in, or by verbal Daur. The research has reached that if Daur by its two meanings is applied to Islamic law, it leads to abolition or banishment of the ruling. And if the individual had inner intentions, a sin is written upon, in addition to the abolition of his actions or sayings. That is because it leads to the contradiction in Islamic law, which is not permissible, for contradicting the origins of Islamic law that do not allow the probability of invalidation of a certain duty. Moreover, fundamentalists and Islamic jurists have framed rules and regulations in this fundamental that this research has covered by its conclusion .

Key words: Daur - ruling- abolition - banishment.